يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها أما لو ضاق وقتها عليه فإنه يصلي الظهر حيث أدركه ولا يؤخرها للمحصب وهذا التحصيب مندوب في حق الراجع من منى بشرطه سواء كان آفاقيا أو مكيا ويقصر المكي الصلاة فيه لأنه من تمام المناسك وأولى الآفاقي قوله اسم لبطحاء خارج مكة أي محاذية للمقبرة قوله كما فعل النبي إلخ أي شكرا  وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم إلا أن يسلموا لهم النبي وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة فخيبهم ا في ذلك وبلغ رسول ا كل المقاصد فيهم وفي غيرهم قوله وندب طواف الوداع أي لغير المتردد بفاكهة ونحوها وحاصل المسألة أن الخارج من مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل الميقات أم لا وإن قصد مسكنا أو الإقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فإن خرج لنحو المواقيت طلب بالوداع مطلقا وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع عليه هذا محصل كلام الحطاب قوله وتأدى طواف الوداع إلخ أي لأنه ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف ولا يكون السعي بعده طولا حيث لم يقم بعده إقامة تقطع حكم التوديع تنبيه يحبس الكرى والولي من زوج أو محرم لأجل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد طوافها فإن لم يؤمن كما في هذه الأزمنة فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها وإلا رجعت لبلدها وهي على إحرامها ثم تعود في القابل للإفاضة والأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها بالحيض والنفاس كذا في المجموع